http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 About this capture

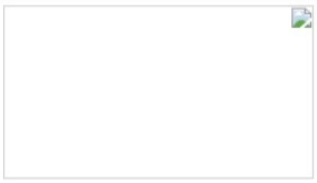

الخميس 25 شوال 1419هـ الموافق :11 فبراير 1999م .

س1: هل يجوز بيع شيء من أعضاء الجسم ؟

ج1 : بيع أعضاء الجسم لا يجوز ، فلا يجوز أن يبيع عيناً أو كليةً أو غير ذلك من أعضاء جسمه , ويقبض ثمناً له ، و اختلفوا في التبرع فيما لا تتوقف عليه الحياة ، كما لو تبرع بكليةٍ أو أمثالها , فالمشهور أن التبرع ببعض أجزاء الجسم التي لا توجب تشوهاً بأن تكون من الأجزاء أو الأعضاء الداخلية كالكلية وأمثالها , لا كالعين وأمثالها بشرط أن لا تتوقف عليها الحياة بحيث يكون هناك ما يعوضه عنها كما لو كانت له كليتان وأراد أن يتبرع لأحد أحبائه المصاب في كليته بأحد الكليتين , فالمشهور أنه يجوز له التبرع , لكن على شرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار به , وعلى شرط أن لا يؤدي إلى تشوهٍ في جسمه ، نعم لو كان له عضوٌ زائدٌ من هذا النوع كما لو كانت له ثلاث كلاً أو أربع كلاً فهذا كأنما هو موضع اتفاق في جواز التبرع له

PDF Scanner ACE Scanner

بالزائد , وكذلك لو كانت له أربع أيدٍ وأراد أن يتبرع بيدٍ أو يدين , بشرط أن يستطيع الطبيب أن يميز الأصلية من الزائدة , أما لو كان لا يستطيع أن يميز الأصلية من الزائدة وكان العضو خارجياً فطبعاً إزالتها يؤدي إلى التشوه فهذه محل إجماع لا يجوز له أن يتبرع بها ، ولكن هل يجوز له أن يوصي بشيء من أجزاء جسمه عند الوفاة بأن يقول بأنه إذا أراد أن يموت فهو يوصي بعينيه أو بكليته أو بكبده أو بقلبه لزيدٍ أو لعمرٍ أو لكافة المؤمنين أو غير ذلك أو لكل الناس عموماً هل يجوز له أن يوصي ؟ طبعاً الغالبية من العلماء لا يجوّز ذلك ويرون إنه لا يملك الجسم حتى يجوز له أن يبيع منه أو أن يوصي به وأن الوصية والبيع لا تقعان إلا في ملك وعندئذٍ لا يصح ، بل كثيرٌ منهم يمنع حتى التبرع ، والقسم الآخر يرى أنه يجوز له أن له يوصي ببعض أجزاء جسمه لتنقل إلى مؤمن لا إلى كافر ، والمسألة موضع خلاف شديدٍ وإشكال .

س2: هل يجوز التبرع بالدم؟

ج2 : التبرع بالدم تارةً نقول أن الدم فضلة من الفضلات كالمخــاط

PDF Scanner ACE Scanner

والبصاق والشعر الزائد الذي ينمو غيره وعندئذٍ لا إشكال ولا خلاف لأحدٍ من العلماء في جواز التبرع به وإن وقع الخلاف في جواز بيعه والاستفادة من ثمنه ، وتارةً نقول أن الدم ليس من باب الفضلات لأن الجسم لا يرمي شيئاً من الدم بخلاف البصاق والبراز والبول وأمثال ذلك مما يسمى بالفضلة , وأما الدم فلم تجرعادة أجسام البشر أنها تطرد الدم وتستحدث جديداً من ذات نفسها وإنما لا يخرج الدم من الجسم إلا بمخرج وعندئذٍ فلا يعد الدم فضلة فإذا كان الدم لا يعد فضلة لا يجوز التبرع به عند من لا يرى جواز التبرع بأجزاء الجسم فلا يجوز عنده التبرع بالدم , ومن يرى جواز التبرع بالأعضاء يرى جواز التبرع بالدم , نعم لو توقفت حياة مؤمن معين يعرفه زيدٌ من الناس على تبرعه بشيءٍ من دمه يجوز له ذلك , بل ربما يجب عليه ذلك , إذا كان في ذلك إنقاذاً لحياة مسلم , لا على نحو التبرع العام حتى إلى مجهولٍ .

وأما إذا قلنا بأنه فضلة من الفضلات فلا إشكال في جواز التبرع به وإن كان يقع الخلاف في جواز بيعه والاستفادة من ثمنه .

س3: متى يجب الحج على المرأة ؟ هل إذا استطاعت

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 About this capture

س3: متى يجب الحج على المرأة ؟ هل إذا استطاعت أم إذا استطـاع زوجها ؟

ج3 : لا يجب على الزوج أن يحج بزوجته .. نعم لو كان لها مـــال وجاءت أشهر الحج ولها من المال ما يكفيها للحج وجب عليها أن تحج إذا كانت لم تحج سابقاً , وليس للزوج أن يمنعها من السفر لأداء فريضة الحج التي وجبت عليها في هذه الحالة ، نعم إذا كانت غير مؤتمنة على نفسها فله الحق أن يشترط عليها أن تسافر مع محرم من محارمها ، وأما إذا كانت مؤتمنة على نفسها وأرادت أن تسافر مع حملة هو يثق فيها ويكون معها رفقة مؤتمنون فليس له حق أن يمنعها ، ولو توقف حجها على وجود المحرم يعني لا يمكنها أن تسافر إلا أن يكون معها محرم , والمال الذي عندها لا يكفي لأن يحجها ويحج مع المحرم سقط عنها الوجوب , وإن كان المال الذي عندها يكفي أن يحجها ويحج معها المحرم التي تحتاج له فعندئذٍ يجب عليها أن تحج وتحج معها المحرم الذي تحتاج له ، ولو تبرع لها أبوها أو أخوها أو أمها بالحجة وجبت عليها أيضاً الحجة وليس لزوجها أن يمنعها من السفر , إلا أن لا تكون مؤتمنة على نفسها فله حق اشتراط سفر المحرم

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1999 2000
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 1998 1999 About this capture

معها , كما تقدم , وأيضاً لو تبرع لها زوجها بالحجة وجبت عليها ولكن ينبغي للرجل إذا كان قادراً أن يحج زوجته خاصة نساء البحرين لأن نساء البحرين يقومون للأزواج بأشياء ليست واجبة عليهم فعندئذٍ ينبغي للزوج أن يكرمها إذا كان يريد الذهاب إلى الحج وهو قادر فليأخذها معه وإذا كان غير قادر في هذه السنة أخذها معه ، يجعلها تذهب في سنة أخرى تكريماً لها ولو بدل ما تقوم له من الخدمات التي لا تكون ملزمة بها شرعا .

س4: لو كانت المرأة توفر شيئاً من النفقات ومصروف الجيب الـذي يعطيها زوجها لها وتجمّع لها مقدار حجةٍ ولكن صار زوجها مديناً وقال لها أعطني هذا المال أودي به الدّين الذي عليّ فما هو وظيفتها وما هو حكمها ؟

ج4 : أولاً الرجل إذا أعطى زوجته نفقتها وما تحتاج إليه فهذه تملكـها الزوجة ولا يعود للزوج فيها حق ولا مستحق لا في حالة الرضا ولا في حالة الغضب ، وكذلك لو أعطاها مالاً على نحو الهبة , أو أعطاها ذهباً على نحو الهبة لها فهذا أيضاً تملكه ولا يبقى للزوج فيه حقٌ , لا في حالة الغضب ولا في حالة الرضا ,

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV 3 captures 23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 1998 23 1999 2000 About this capture

على نحو الهبة لها فهذا أيضاً تملكه ولا يبقى للزوج فيه حقٌ , لا في حالة الغضب ولا في حالة الرضا , وعندئذٍ لو كان ما دفعه الزوج لها من نفقاتها أو هداياه وهباته التي يغدقها عليها وجمعتّها هي للحج ثم قال لها أعطني هذه الأموال التي جمعتها أُسدد بها ديني ، فما هو حكمها ؟ أولاً: لا يجب عليها أن تستجيب له وتدفع إليه الأموال لتسديد دينه , لأنها أموالها الخاصة فلا يجب عليها ذلك ، نعم من باب الإحسان , من باب الكرامة , من باب الحياة الزوجية , من باب التعامل بالحسنى , تعطيه أموالها لتسديد دينه , ولكن في هذه الحالة تأتي قضية أخرى وهي تزاحم الحج الذي عليها مع الدّين الذي على الزوج تارةً يكون الطلب في أشهر الحج وتارةً يكون الطلب في غير أشهر الحج فإذا كان طلب الزوج من زوجته أن تدفع له الأموال في أشهر الحج فلا يجوز لها أن تدفع إليه , لأن الحج يستقر في ذمتها بمجرد التمكن من الحج والاستطاعة في أشهر الحج , فيجب عليها الذهاب إلى الحج , ولا يجوز لها أن تدفع المال إلى زوجها لأداء دينه , وإن كان في غير أشهر الحج فأيضاً هناك حالتان , تارة لا تكون ذمتها مشغولةً بالحج سابقاً

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 23 2000
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 1998 1999 About this capture

فهذه هي مخيره في التصرف في أموالها إن شاءت أن تعطيها إلى زوجها وإن شاءت أن لا تعطيه , وتارةً يكون عليها حجٌ مستقرٌ في ذمتها من السابق , كما لو كانت غنية ثم افتقرت ولم تحج أيام غناها , أو تبرع لها أبوها أو أخوها أو أحد من أهلها فرفضت التبرع , فبسبب التبرع إستقر الحج في ذمتها , فأصبحت ذمتها مشغولةً بالحج فهذه أيضاً لا يجوز لها التفريط في هذا المال ودفعه إلى الزوج , وإنما يجب علها ادخاره لتؤدي به الحج الذي استقر في ذمتها.

س5: لو حكم الحاكم الشرعي بالهلال ، كهلال شوال مثلا فأفطر إنسانٌ بناء على حكم الحاكم الشرعي بالهلال ثم تبين له بطلان البينة التي بنى عليها الحاكم الشرعي في حكمه بالهلال فهل يجب عليه قضاء يوم؟

ج5 : المسألة ذات فرعين أولاً إن الحكم في الموضوعات هل للحاكـم الشرعي أن يحكم في الموضوعات كالأهلّة أو ليس له أن يحكم في الموضوعات كالأهلّة ، فالمشهور بين الفقهاء أن للحاكم الشرعي أن يحكم في الموضوعات كالأهلّة وأمثالها وعند بعض الفقهاء كصاحب الحدائق والسيد الخوئي وغيرهما بأن الحاكم الشرعي لا ينفذ حكمه في

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 23
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 1998 1999 2000 About this capture

الموضوعات كالهلال وأمثالها ، فعندئذ هذا المكلف تارةً يكون مقلداً وتارةً يكون فقيهاً يرى نفوذ حكم الحاكم الشرعي في الأهلّة ، فإذا كان مقلداً وهو يقلد شخصاً لا يرى نفوذ حكم الحاكم الشرعي في الأهلّة فلا يجوز له أن يفطر بناءً على حكم الحاكم الشرعي تبين بطلان مستنده أو لم يتبين ، ولو أفطر بناءً على ذلك وجبت عليه القضاء وهل يجب عليه الكفارة أم لا ؟ ربما يأتي في ذلك خلاف لعدم تعمده هتك يوم من شهر رمضان وإنما بسبب جهله أفطر , وأما إن كان يقلد من يقول بنفوذ حكم الحاكم الشرعي وحكم الحاكم الشرعي بثبوت الهلال بتغير الشهر ذلك اليوم فهذا يجب عليه الإفطار أو الصوم بناءً على حكم الحاكم الشرعي , وليس له أن يمحص حكم الحاكم الشرعي , لأنه في الفرض ليس فقيهاً وليست له قدرة التمحيص حتى يتبين له بطلان المستند أو عدم بطلانه , ويقال أن عليه قضاء يوم أو ليس عليه قضاء يوم وإنما هذا عليه أن يفطر وأن يصوم بمجرد صدور الحكم من الحاكم الشرعي الجامع لشرائط القضاء , فإذا كان جامعاً لشرائط القضاء وحكم بالهلال وهو يقلد من يقول بنفوذ حكم الحاكم الشرعي وجب عليه أن يفطر بناءً على ذلك ولا شئ عليه ، نعم لو أن

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1999 2000
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 1998 About this capture

الحاكم الشرعي تبين له بطلان مستنده وأعلن بأن حكمي بالهلال في ذلك اليوم كان باطلاً وأن مستنده باطل هنا يأتي الكلام هل أن الذين افطروا بناءً على ذلك الحكم يجب عليهم القضاء أو لا يجب عليهم القضاء ؟ وأما إذا كان الحاكم الشرعي نفسه لم يعلن بطلان حكمه فبقية المكلفين المقلدين سواء كانوا يقلدونه أو يقلدون غيره من العلماء ليس عليهم شئ وليس عليهم لا قضاء فضلاً عن الكفارة ... وأما لو كان الذي جرى على حكم الحاكم الشرعي فقيهاً متصفاً بصفات القضاء الشرعي وكان أيضاً يقول بنفوذ حكم الحاكم الشرعي في الأهلّة وحكم الحاكم الشرعي بثبوت أو بتغير الشهر فالكلام الدائر في إلسنة الفقهاء وفي عناوين بحوثهم ومجاميع كتبهم هل يجوز لحاكم آخر أن يتتبع حكم الحاكم السابق ويبحث عن صحته أو خطئه أو لا يجوز ؟ فالغالبية العظمى أنه لا يجوز بعد صدور الحكم ممن يتصف بالشروط , لا يجوز لحاكم آخر أن يتتبع حكمه وهل هو صحيح المستند أو غير صحيح المستند , وإنما عليه أن يطبقه كيف كان ، نعم لو كانت الدعوة وكان الحكم مما يتنازع فيه الناس ويعود إلى حقوق الناس فإذا طلب منه

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 About this capture

المحكوم عليه أن ينظر له في الحكم هل هو صحيح أم لا ؟ يجوز له تتبع حكم الحاكم السابق والنظر فيه هل هو صحيح أو ليس بصحيح ، وأما في حالة الهلال التي لا تكون بين أشخاص بحيث يتقدم أحدهم إلى حاكم آخر ويطلب منه النظر فمقتضى صحيحة ابي خد يج ومقتضى المقبولة أنه متى ما صدر حكم الحاكم وجب تنفيذه . بقى الخلاف في أنه هل يجوز له أن يحكم في الموضوعات أو لا يجوز مسألة أخرى فمن يقول أنه يجوز له أن يحكم في الموضوعات يجب عليه تطبيقه فوراً , ولا يجوز له التتبع في هذه الحالة , لأن المقبولة أجازت التتبع إذا كان هناك تدارٍ وتنازع بين أثنين قال عليه السلام : "فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما علينا رد وبنا أُستهزئ قال سلمك الله أرأيت لو أن شخصين من شيعتك اختار كل واحد منهما شخصاً كما ذكرت فنظرا فاختلفا" فإذاً هناك تنازع بين الشخصين فاختار كلٌ منهما قاضياً ممن هو مؤهل بالصفات والشروط التي ذكرها الأمام (ع) فاختلف القاضيان فعندئذٍ تأتي تلك المرجحات وأن يأخذوا غير ذلك وأما أن يتتبع الإنسان مناط الحكم أو مستند الحكم تلقائياً بحجة أنا أريد أن أنظر هل أن

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1999
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 1998 2000 About this capture

شهود فلان الحاكم الذي حكم بهم عدول أو غير عدول هذا لا يطابق الأدلة الشرعية , فالظاهر أن مقتضى الروايات ومقتضى الأدلة أنه لا يجوز للقاضي الثاني أن ينظر إلا بطلبٍ من شخص محكوم عليه الذي يتضرر من ذلك الحكم ، وبعض الفقهاء حتى في هذه الحالة منع تتبع حكم الحاكم السابق , وقال إن الرواية يفهم منها أن القاضيان نظرا في القضية عرضاً أي مجتمعين في آن واحد فاختلفا , لا أن القضية عرضت على أحدهما وبعد أن حكم فيها عُرِضت على الآخر , ومن أجل زيادة التوضيح يمكن الرجوع إلى ما قلناه في مقدمات بحث القضاء فقد فصلنا هناك الكلام في هذه المسألة وبسطنا أدلة سائر الأقوال فيها .

س6: هل يوجد إشكال في البطاقات التي تصدرها المصارف ويستعملها الإنسان في الأسفار وهل هي شرعية أو غير شرعية.

ج6 : هذه البطاقات أنواعٌ مختلفة ومنها ما هو حلال ومنها ما هو حرام إذا كان المصرف يصدر لك بطاقة إنك في أي بلد من الدنيا تسحب من حسابك الخاص ولا تستطيع أن تسحب أكثر مما عندك ولا يطالب منك ربا ولو ذهبت إلى تلك الآلة فاتصلت الآلة بالبحرين

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1999
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 1998 2000 About this capture

ورأت أنه لا يوجد لك حساب يغطي لا تعطيك المبلغ فهذه حلال , لأنها كالشيك الذي تدفعه وتارة يكون من قبيل أنه يقرضك المال في السفر ثم يأخذ عليك أرباحاً بعد ذلك إذا لم تسدد المال في خلال مدة معينة فهذه لا تخلو من الإشكال .

س7: موجود عند الناس أنه من لغى (تكلم) بين الأذان والإقامة تلغلغ لسانه عند الموت ؟ يعني لم يتمكن بالنطق بالشهادتين ؟

ج7 : هذه الرواية لم أسمعها ولكن على أي حال يكره كراهة شديدة الكلام بين الأذان والإقامة إلا للضرورة أو اختلاف أهل المسجد في تقديم أمام وأمثاله فإن هذا لا يشمله الكراهة , وقد تقدم الكلام على المسألة قبل قليل . وهل يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة ؟نعم يستحب صلاة ركعتين بينهما.

س8: هل يكره الكلام في أثناء الإقامة ؟

ج8 : إذا كان هو يقيم وتكلم في أثنائها فربما الكلام الخارج لا يبطل الإقامة كما لا يبطل الأذان , ولا فرق بين أن نقول أن الإقامة واجبة أو مستحبة ولكن ذلك مكروه لغير الضرورة , وإن كان الأذان أذان الجماعة

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 About this capture

فيكره التكلم أيضاً إلا في تقديم إمام وأمثاله أو تعديل الصفوف .

س9 : ما هي أركان الصلاة

ج9 :أركان الصلاة هي تكبيرة الإحرام , والوقوف المتصل بالركوع والركوع والسجود والتشهد عند الأكثر .وإنما قلنا أن التشهد ركن عند الأكثر لأن واجبات الصلاة إن كانت تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا فهي ركن , وإن كانت تبطل الصلاة بتركها عمدا لا سهوا فهي ليست بركن , والتشهد قالوا عنه أنه لو جلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة ولم يتشهد سهوا ونسيانا لا تبطل صلاته , وإنما عليه أن يتلافى التشهد بعد الصلاة ويأتي بسجدتي السهو , وعليه فلا يكون التشهد مما تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا فلا يدخل في القاعدة التي ميزوا على أساسها الواجب الركني من غيره , والظاهر أن الجلسة بعد السجدة الثاني واجبة عند المعظم فلا دخل لفعلها بتحقق الركن . كما اختلفوا في القيام الركني بعد اتفاقهم أنه الملاصق للركوع , هل هو القيام الذي منه يركع المصلي , أم القيام الذي إليه يرفع رأسه من الركوع ؟.

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist1.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23
23 Oct 1999 - 1 Mar 2000 1998 1999 2000 About this capture

س10 : ما هو الأجل المحتوم , وما هو الأجل المخروم ؟

ج10 : الأجل المحتوم هو الوقت الذي وقته الله سبحانه لتحقق الأمر في علمه الخاص , وهو غير قابل للتبدل أو الزيادة فيه أو النقصان منه , ومنه قوله تعالى شأنه : (فإذا جاء أجلهم لا يستقدمون ساعة ولا يستأخرون) , وهذا التوقيت أو التأجيل لا يطلع عليه أحد من الخلق بل هو من الغيب الذي استأثر الله سبحانه بعلمه , أللهم إلا أن يوحي شيئا من ذلك لنبيٍ من أنبائه أو رسول من رسله لإقامة حجة على بعض خلقه .

أما الأجل المخروم فيعنون به قسما مما يكون في لوح المحو والإثبات , وهي آجال في الظاهر معلقة على شروط , يطلع عليها الملائكة المقربون المكلفون بعمل أمر ما يتعلق بتلك الحادثة , كعزرائيل عليه السلام , فإنه ينظر في لوح المحو والإثبات فيرى أن الآجال تزيد بفعل بعض العمال ويقال حينئذٍ أنه أنْسِأَ في عمره , أو أن أجل هذا الشخص قد نقص لفعله عملا ما فيقال إن أجله قد إخْتُرِمْ , مثال ذلك أن يكون الظاهر في عمر زيد حسب لوح المحو والإثبات هو ستعون

PDF Scanner ACE Scanner

فيقال إن أجله قد إِخْتُرِمْ , مثال ذلك أن يكون الظاهر
في عمر زيد حسب لوح المحو والإثبات هو ستعون
سنة , فيتصدق أو يصل بعض أرحامه , فينسأ في
عمره عشر سنين مثلا فيصل إلى ثمانين سنة , ثم بع
فترة يرتكب عملا مما يقص العمر كالزنا مثلا فيحط
من عمره عشرون سنة فيصير عمره حسب هذا اللوح
المعروض لملك الموت ستين سنة , فيقال اخترم عمره
, وهكذا في الإضافة والإنقاص حسب أفعاله ولكن
عمره الحقيقي وأنه سيموت في أي لحظة لا يعله إلا
اللّٰه سبحانه وتعالى وقد ورد في القرآن الكريم :
(يمحو اللّٰه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) .

وصلى اللّٰه على محمد واله الطاهرين

PDF Scanner ACE Scanner